


القسطاء في الاعلام

• د. محمد حبيب الله بطاينة •





القضاء منصب عظيم احظر، ومرتبته تلو مرتبة النبوة، قال إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم^(١)، القضاء تلو النبوة، وخلق الله تعالى الخلق وكفأهم الأخذ بالشرع، وابعث رسلاً — صلوات الله وسلامه عليهم — قضاة ليحكموا بين الناس.

قال تعالى : «كان الناس أمة واحدة، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه» البقرة — آية ٢١٣. وقال تعالى لرسوله محمد — صل الله عليه وسلم — «وأن حكم بينهم بما أنزل الله». المائدة — آية ٤٩.

والقضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتسارع^(٢)، وقد كان سنة متّعة عند العرب قبل الإسلام، وكان رجاله يدعون بـ«الحكام»، وذكر أبو جعفر محمد بن حبيب من حكام العرب : الأفعى بن الحصين الجرجي الذي حكم بينبني نزار ابن معد في ميراثهم، وذكر من قريش : عبد المطلب بن هاشم، والزبير بن عبد المطلب، وأبا طالب بن عبد المطلب، وحرب بن أبي أمية، وابنه أبي سفيان، والوليد بن المغيرة، وذكر من غيرهم الشذاع، يعمر بن عوف، وسي بالشذاع لشدخ الدماء بين قريش وخزاعة، حيث حكم في الدماء بينهم، وربيعة بن مخاشن ذا الأعواد الذي سي بذلك لأنّه كان يجلس عند الحكم على سرير من الخشب في قبة من خشب، وعبيدة بن سلمة الذي كان يجلس في أيام الموسم وحكم بين الناس يوماً وينشد شعره يوماً وينظر إلى وجهه يوماً، وعامر الصبحان بن سعد الذي كان يجلس للناس في الضاحي، وغيرهم. كما احکموا إلى الكھان والعراقوین^(٣).

فلما قامت دولة الإسلام، صار الرسول — صل الله عليه وسلم — يفصل في الخصومات بين الناس في المدينة، وصار مرد كل حدث أو الشجار بينهم إلى الله وإلى محمد رسوله^(٤)، ثم صار القضاء من بعد الرسول في عداد الوظائف الداخلية تحت الخليفة، وصار الخليفة أو من يئيه يمارس وظيفة القضاء، فعندما استخلف أبو بكر، قال له عمر بن الخطاب : «أنا أكفيك القضاء»^(٥)، واستقضى عمر بن الخطاب في أثناء خلافه على بن أبي طالب، وجعل على الأمصار والولايات قضاة ينظرون في الخصومات بين الناس، ومضت هذه السنة في الذين جاءوا من بعده من الخلفاء : كان يتخذ كل منهم قاضياً في حاضرة الخليفة، وقضاة آخرين في الولايات والأمصار.

تعين القضاة :

كان القضاء في الأمصار أول الأمر مضافاً إلى الولاية، حتى كانت خلافة عمر بن الخطاب فجعله مستقلاً عن نظر الوالي، وعُيِّن له من يفرد بالنظر فيه، ومع استقلال القضاء عن نظر الوالي، فإن تقليد القضاة في الولايات كان يتم في الغالب عن طريق الولاية^(١) بتفويض لهم. أما في الحاضرة فكان تقليد القضاة يجري عن طريق الخليفة، إلا أن آبا جعفر جعل رغبة منه — كما يبدو — في توجيه إدارة الدولة نحو المركبة وإخضاع المؤسسة القضائية لرقابته المستمرة، جعل تقليد القضاة على الأمصار من قبيله، وتتابعه على ذلك خلفاء بني العباس، فلما تم استحداث منصب قاضي القضاة في فترة تالية، صار لقاضي القضاة حق الإشراف نيابة عن الخليفة على الهيئة القضائية من حيث النظر في مؤهلات المرشحين للقضاء ومرانقة الكفاءة المهنية للقضاة في عاصمة الدولة وخارجها، وكان أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، أول من ذُعِنَ بقاضي القضاة في الإسلام، وكان ذلك في ولاية موسى الخادمي ثم أقره الرشيد عليه^(٢).

اختصاصات القاضي :

كانت وظيفة القاضي في عهد الخلفاء الراشدين مقصورة على الفصل في الخصومات المدنية، أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار، إلا أنه أضيف للقاضي بعد ذلك أمور أخرى على التدرج، فقد نظر عبد الرحمن بن معاوية بن حدجج قاضي مصر في أثناء ولادة عبد العزيز بن مروان بن الحكم على مصر من قبل عبد الملك بن مروان، في أموال اليامي، وضمن عريف كل قوم أموال ينامى تلك القبيلة وكتب بذلك كتاباً واحفظ به عنده، وكان بذلك أول قاض نظر في أموال اليامي وأضيفت إلى عمله هذه الوظيفة^(٣)، ثم وضع توبة بن غر قاضي مصر في أثناء ولادة الوليد بن رفاعة على مصر من قبل هشام بن عبد الملك، يده على الأحباس عام ١١٨هـ، وكانت الأحباس من قبل في أيدي أهلها وفي أيدي أوصيائهم، فلما كان توبة قال : ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرأى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من التواء والتوراث، فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديواناً عظيماً^(٤)، ثم رأى أن يحجر على السفيه والمثير ولكنه توقف عن ذلك^(٥)، وتم تنفيذ ما فكر به توبة في فترة تالية، واستقر منصب القضاة آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين كالنظر في أموال المحجور عليهم من المخالفين

والبيامي، والمقلسين، وأهل السفة، ووصايا المسلمين، وأوقافهم وتزويج البيامي عند فقد الأولياء، وتصفح الشهود والأئماء، والثبت من أحوالهم ليتحقق له الوثيق بهم^(١١)، وقد كان بعض القضاة على درجة عالية من الكفاية والخبرة التي جعلت بعض الخلفاء يولونهم أموراً خارجة عن اختصاص القضاء، فقد خُوّل عمر بن عبد العزيز أباً إدريس الخولي في النظر في المظالم^(١٢)، وجمع هشام بن عبد الملك الشرطة والأحداث مع القضاء إلى بلال بن أبي بردة^(١٣). وغلب أحمد بن أبي دواد على المعتصم والواتق غلة شديدة^(١٤). وتولى بعض القضاة قيادة الجيوش^(١٥). وكان أبو الحسن علي بن محمد الماوردي يلقب بـ «أفضل القضاة»، وبعثه الخليفة القائم بأمر الله في سفارة خاصة إلى السلطان طغرليك عام ٤٣٣هـ^(١٦). واتخذهم القائم بأمر الله عام ٢٤٦هـ وسيلة لتهديد الأمراء البوهين وتقيد تصرفاتهم^(١٧)، وبشكل عام، ظلت اختصاصات القاضي محصورة بالنظر في الأحوال الشخصية، وفي شؤون البيامي، والحفظ على أموالهم، وفي بعض الحالات التي تدخل اليوم ضمن القانون المدني والتجاري، وأمّا العلاقات السياسية والإدارية الناجمة عن تصرفات الخليفة وموظفي الإدارية، فلم تتدخل في اختصاصات القاضي، مما أدى إلى إغفال باب رئيسي للخلاف بين القاضي وبين الدولة، وجعله قادرًا على العمل بمفرزل عن التقليبات الإدارية والسياسية التي طالما اجتاحت الدولة^(١٨).

إدارة القضاء وتطورها :

بدأ القضاء بسيطاً يباشره القاضي ويجلس له في المسجد ويفصل في الخصومات بين الناس علينا، فقد ذكر الكلبي أن خير بن نعيم الحضرمي قاضي مصر في الفترة (١٢٠ - ١٢٧هـ) كان يقضى في المسجد بين المسلمين، ثم يجلس العصر على باب المسجد فيقضي بين أهل الذمة، فلما كاتت ولاية محمد بن مسروق الكلبي على قضاء مصر في الفترة (١٧٧ - ١٨٤هـ) صار يقضى بينهم داخل المسجد وكان من قبله يجعلون لهم يوماً في منازلهم يقضون فيه بينهم^(١٩).

وكان القضاء أول الأمر إلى الاستفتاء أقرب، وخاصة في عهد الرسول — صل الله عليه وسلم — وعهد الخلفاء الراشدين، وكانت الخصومات قليلة، فورد أن عمر بن الخطاب مكث على قضاء أبي بكر في المدينة سنة لم ينachsen إليه أحد^(٢٠)، وإذا وقعت كان الخصم يجيرون بالرضا والسلامة ويدارون إلى تنفيذ الحكم، فلما كانت علاقة معاوية بن أبي سفيان، تناكر

الخصوم عند قاضيه على مصر سليم بن عيسى مما استدعي كتابة الأحكام، واتخاذ السجلات
لتدوينها^(٢١).

وكان القاضي سوار أول من تشدد في القضاء بالبصرة في خلافة أبي جعفر المنصور وعظم
أمره، وأخذ الأمانة، وأجرى عليهم الأرزاق، وقدم على القرعة، وبغض الوقف، وأدخل على
الأوصياء الأمانة وطُول السجلات، ودعا الناس بأسمائهم لم يكتنهم، وضم الأموال الغير
أربابها وسماها الخشريه^(٢٢).

وفي عام ١٦٨ هـ طُول القاضي المفضل بن فضالة سجلات القضاء، ونسخ فيها كتب
الوصايا والديون ولم يكن ذلك قبله، وأخذ القاضي محمد بن مسروق في ولايته الثانية على
قضاء مصر (١٧٧ - ١٨٤ هـ) «القمطر»، وجعل يحفظ الكتب فيه، فكان يختمنها فتودع،
فإذا جلس للقضاء أحضرت، ولم يكن للقضاء قمطر فيما مضى إلّا ما كان كاتب القاضي
يعضر ومعه الكتب في متديله^(٢٣).

ثم صار القاضي يتخذ بوابةً وحاججاً لأحضار الخصوم وكتاباً ومتراجعين ومسمعين،
وصار العلماء يحضرون مجلس الحكم للمشاورة في المشكلات والمناقشة في الجبهات، ولما كثرت
شهادة الزور، عمد القضاة إلى تدوين أسماء من يُعرفون بالعدالة في البلد من الشهود في كتاب،
ورتبوا لذلك صاحب مسائل يسأل لهم عن أحوال الشهود، فكان هذا الموظف يمشي متتكراً
في الشارع ليلاً يسأل عن أخبارهم ويتحرى عدالتهم، وكان اتخاذ هؤلاء الشهود والتحري
الشديد عن عدالتهم ضمانة من الضمانات التي امتاز بها القضاء في الحضارة الإسلامية في
حفظ حقوق الناس وإجراء العدل بينهم.

ويخصوص الشهود وعدالتهم ذكر الكافي أن أول من سأله عن الشهود بمصر القاضي
غوث بن سليمان في خلافة أبي جعفر المنصور، وكان الناس قبل ذلك يشهدون فمن عرف
منه خيراً قبل، ومن عرف منه غير ذلك لم يقبل على ظاهر الأمر، حتى كثرت شهادة الزور
وفشت في زمن غوث فسأل عن الشهود في السر فكان الأمر على ذلك، وجعل القاضي
المفضل بن فضالة كاته يسأل وبيحث عن أحوال الناس وجعل في ولايته الثانية على القضاء
أقواماً مرسومين للشهادة، ف كانوا عشرة رجال، وأخذ القاضي محمد بن مسروق الكافي

قوماً من أهل مصر للشهادة، وأوقف سائر الناس. وسار القاضي عبد الرحمن العمري على طريق محمد بن مسروق في اتخاذ الشهود، وجعل أسماءهم في كتاب ودوّنهم وأسقط سائر الناس، وفعل القضاة ذلك من بعده، ولكنهم كانوا شديدي التحرير عن أحواهم عن طريق صاحب المسائل الذي كان مهتماً بالسؤال عنهم ليل نهار، ويذكر للوقوف على أخبارهم بمساءلة الناس عنهم بعامة وجيئ بهم بخاصية^(٢٤)، وقال ابن خلدون : إن العدالة وظيفة دينية تابعة للقضاء، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم، وشرط هذه الوظيفة الالتفاف بالعدالة الشرعية والبراءة من المخرج، وبسبب على القاضي تصفع أحوال هؤلاء الشهود والكشف عن سرورهم، رعاية لشرط العدالة بينهم، وأن لا يحمل ذلك لما يتعين عليه من حفظ حقوق الناس^(٢٥).

أصول القضاء في الأحكام :

كان القضاة يرجعون في الفصل في الخصومات بين الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله، يستبطئون الأحكام، وكانت السنة النبوية لم تثُدُّ ولم تُجْعَّل حتى عهد عمر بن عبد العزيز، فكان إذا أشْكَلَ على القضاة أمر بهذا السبب أو بغيره، رجعوا يستفتون الخلفاء ومن اشتهر بالعلم والفقه والقدرة على استنباط الأحكام من أهل ولايتهم، وكان ما روِيَ عن النبي — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — في هذا المجال وحديته مع معاذ بن جبل سابقة طيبة للأسوة والاقتداء، فقد بعث الرسول — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — علي بن أبي طالب على قضاء اليمن ولم يخبره لعلمه به، وبعث معاذ بن جبل إلى ناحية من اليمن، واحتبره فقال له : به تحكم ؟ قال : بكتاب الله، قال : فإن لم تجد ؟ قال بستة رسول الله، قال، فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد نرأي، فقال رسول الله — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسوله^(٢٦).

ويقول الحضرمي : لم يكن القاضي في أحكامه موكلاً إلى الاجتياز الصرف كما يظن بعض الباحثين ويجعل ذلك من عيوب القضاة، وإنما كان موكلاً إلى الاجتياز في فهم القانون الشرعي — أي الشريعة الإسلامية — وتطبيقه على الحالات والواقعات، حقيقة أن ذلك القانون

لم يعن بالتفصيل النام، بل اهتم بالقواعد الكلية، وليس هذا عيباً في القوانين التي يراد منها البقاء، بل هو مما يحسنها ويجعلها صالحة لكل زمان ومكان^(٣٧)، إلا أن الفتاوى والأقضية والأحكام التي أطلقت في عهد النبي — صل الله عليه وسلم — وعهد الراشدين لم تسجل فيما بعد في كتاب خاص يكون مرجعاً للقضاء في الأحكام، وظل الأمر راجعاً إلى القضاة أنفسهم أو إلى ما يشير به المفتون من كبار الخجذدين في أمصارهم، مما أدى إلى اختلاف الأحكام في الأمصار المختلفة وحتى في داخل مصر الواحد^(٣٨). وما يروى عن أبي حفْر المصور أنه فكر في اتخاذ كتاب مالك بن أنس ليجمع المسلمين عليها في مجال الشريعة الإسلامية، واستشار مالك بن أنس نفسه، ولكن مالكاً ثناه عن ذلك ورده، ولو صحت الفكرة ونفذت، لربما أصاب القضاة من ذلك خيراً كثيراً، قال ابن عبد البر : قال مالك، لما حج أبو جعفر المصور دعائياً، فدخلت عليه، فحادثه وسألني فأجبته، فقال إني عزمت أن أمر بكتاب هذه التي قد وضعت يعني الموطأ فتسخن سخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم أن يعملا بها فيها ولا يتبعوها إلى غيرها ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم الحديث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم، قال : قلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبق إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث، وروروا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعلموا به، ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله — صل الله عليه وسلم —، وغيرهم، وإن ردهم بما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به^(٣٩). إلا أن أصول الأحكام في القضاة صارت في الغالب مبنية بأربعة هي : كتاب الله وسنة رسوله والإجماع والقياس^(٤٠)، وصار القاضي يجد من خلاها طريقة إلى العلم بأحكام التوازن وتغيير الحق من الباطل.

ومنذ النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، بدأت تتضح معالم طريق ومناهج في الاجتہاد وتتوسط بدايات في تأسيس مذاهب الفقه، وصارت تظاهر دلائل تشير إلى تأثير بعض القضاة بهذه المناهج والمذاهب الاجتہادية^(٤١)، ثم بدأت هذه المذاهب تسيطر على القضاة أولاً بأول، حتى أخذ أصحاب كتاب «أدب القضاة» يبحثون «مذهب القاضي» ضمن «عقد القضاة» وصاروا ينشئون إن كان يجوز لقاض على المذهب الشافعى أن يحكم في حادثة أذاء اجتہاده إلى القول يقول أبي حفيظة في^(٤٢).

كان الخلفاء يتحرون عند اختيار القضاة أن يكون القاضي من أهل العدالة والعلم، وقد ذكر المصنفوون لكتاب «آداب القضاة» الشروط المعتبرة فيمن يجوز أن يقلد منصب القضاء، استقوها من الشواهد القرآنية والنبوية والسوابق من عهد الصحابة ومن تلامهم، فذكر الماوردي سبعة شروط هي : الذكورة مع البلوغ والإسلام والعقل والعدالة والحرمة والعلم بالأحكام الشرعية وسلامة الحواس^(٣٣).

وأهتم الخلفاء والولاة بتصحّح أحوال القضاة وتبيّن أخبارهم والأطمئنان على ضمان إجراء أحكام العدل بين الناس، وكان دور بعض الخلفاء مشهوراً في بيان معايير القضاة وكشف غموضه وإزاحة عللها، كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري بالكونفه كتاباً استوفى فيه أحكام القضاة وتلقاه العلماء بالقبول ودوّنوا عليه أصول الحكم، قال فيه :

«أما بعد، فإن القضاة فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدل إليك، فإنه لا ينفع تكلم عق لإنفاذ له، وأس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطبع شريف في حيفك ولا يأس ضعيف من عدליך، البينة على من ادعى وليهين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً، ولا يمنع قضاء قضيه أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من المحادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه، ثم اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور ببنظائرها واجعل لن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه، فمن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا استحللت القضية عليه، فإن ذلك أنفي للشك وأجل للمعنى، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا جملوذًا في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظيناً في ولاء أو نسب، فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبيانات، وإياك والقلق والضجر والتائف بالخصوم، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويعين به الذكر والسلام^(٣٤).» ولما قدم مروان بن الحكم إلى مصر كان القاضي عليها عابس بن سعيد، فقال له مروان : أجمعـت القرآن، قال : لا، قال مروان :

أعلمـتـ القرآنـ، قال : لا، قال مروان : فكيف تقضـيـ، قال : ما علمـتهـ قضـيتـ بهـ، وما جهـلهـ سـأـلـتـ عـنـهـ، ثم إن مروان سـأـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ عـنـ فـرـيـضـةـ فـأـصـابـ، وـسـأـلـهـ عـنـ مـسـأـلةـ فيـ الطـلاقـ فـأـصـابـ، وـسـأـلـهـ عـنـ شـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ فـأـصـابـ، فقال مـرـوانـ : عـبـادـ اللـهـ، أـلـا

تعجبون من عابس زعم أنه لا يحسن الفراغ والقرآن ولكن المؤمن يهضم نفسه ... وكان عابس قد جالس عقبة بن عامر الجهنمي وعبد الله بن عمرو بن العاص حتى استفرغ علمهما^(٣٥). وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ولالي البصرة : أن اجتمع أنساً من قبلك وشاورهم في إيس بن معاوية والقاسم بن ربيعة الجوشني واستقضى أحدهما، فلما جمعوا حلف القاسم أن إيساً أعلم بالقضاء وأصلح له منه، وحاول إيس أن يستعفي فلم يعف وقد القضاء، فلما جلس في المسجد قضى في سبعين قضية^(٣٦)، واستنتماً لاهثام الخلقاء بأمر القضاء، ونذكر على سبيل المثال أن عبد الرحمن بن حجيرة الذي كان على قضاة مصر ما بين ٦٩٠ - ٥٨٣ هـ، كان رزقه من القضاة في السنة مائتي دينار، وفي القصص مائتي دينار، ورزقه في بيت المال مائتي دينار، وكان عطاوه مائتي دينار، وكانت جائزته مائتي دينار، فكان يأخذ ألف دينار في السنة، وأجرى على قاض آخر هو عيسى بن الشكدر، عام ٢١٢ هـ في مصر سبعة دنانير في كل يوم، وجرت في القضاة^(٣٧).

استقلال القضاء ونزاهته :

لقد أولى الإسلام العدالة بعامة، والعدالة في القضاء وخاصة، أهمية كبيرة، قال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله، شهداء بالقسط ولا يجزئنكم شأن قوم على إلا تعذلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون» (سورة المائدah آية ٨). وقال تعالى : «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعمًا يعظكم به، إن الله كان سميعًا بصيراً» (سورة النساء آية ٥٨)، وما يلاحظ في هذا المجال، أن تعين القضاة وعزلهم لم يكن في الغالب متاثراً بتعاقب الخلفاء وتبدل الولاية وتغير الدول، فقد ول شريح بن الحارث الكوفي قضاة الكوفة منذ خلافة عمر بن الخطاب وحتى خلافة عبد الملك بن مروان^(٣٨)، وولي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل القضاة لبني أمية ثم ول القضاة لبني العباس^(٣٩)، مما يشير إلى استقلال القضاة وعدم تأثيره بالاتجاهات السياسية، واعتبار الأهلية والكتفائية في الغالب أساساً لتقليد القضاة وعزلهم من جهة، وحرص الدولة الإسلامية مع تعاقب حكامها على نزاهة القضاة وإجراء أحكام العدل بين الناس من جهة أخرى.

وبالمقابل فإن القضاة ضربوا أروع الأمثلة وسجلوا أنصع الصفحات في مجال التراهنة والتجدد عن الهوى والبعد عن التأثير بذوي الجاه والسلطان والقرابة والشکر للمصالح والأغراض، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، أن القاضي عبد الله بن خذامر قاضي مصر لعام ١٥٠٥هـ لم يقبض عن القضاة درهماً ولا ديناراً (٤٠). وأن توبة بن فرج المتصوري قاضي مصر في الفترة (١١٥ - ١٢٠هـ) قال لزوجته لما تقدّم القضاة، فاسمعي، لا تعرضن لي في شيء من القضاة ولا تذكري بخصم، ولا تسألي عن حكومة، فإن فعلت شيئاً من هذا فأنت طالق (٤١). وقدف جندي من الجندي رجلاً فخاخص الرجل الجندي إلى خير بن نعيم قاضي مصر لعام ١٣٣هـ، وثبت الرجل على الجندي شاهدًا واحدًا فأمر القاضي بحبس الجندي حتى يثبت الرجل شاهدًا آخر، فأرسل الوالي من أخرج الجندي من الحبس فاعتزل القاضي القضاة وجلس في بيته وترك الحكم، وما أرسل الوالي إليه ليعود إلى مكانه في القضاة قال : لا، حتى ترد الجندي إلى الحبس (٤٢)، وقضى غوث بن سليمان بين أبي جعفر المنصور وزوجته، فلما حضر أبو جعفر المنصور مجلس القضاة وحضر معه وكيل زوجة أبي جعفر، قال غوث لأبي جعفر : فإن رأى أمير المؤمنين أن يساوي الخصم في مجلسه، وانخطأ أبو جعفر عن فرشه وجلس مع الخصم وخسر أبو جعفر القضية، فلما فرغ القاضي من القضاة، دعا أبو جعفر غوثاً وطلب إليه أن يقول قضاة الكوفة، فقال غوث : ليس البلد بلدي ولا معرفة لي بأهلها (٤٣)، وشكى أحد الناس الخلقة المهدى إلى قاضي البصرة عبد الله بن الحسن العنيري، فلما رأى القاضي الخلقة مقبلًا إلى مجلس القضاة، أطرق القاضي إلى الأرض حتى جلس المهدى مع خصوصه مجلس المحكمين، فلما انقضت الحكومة بينهم، قام القاضي فوقف بين يدي المهدى، فقال له المهدى، والله، لو قمت حين دخلت عليك لعزتك، ولو لم تقم حين انقضى الحكم لعزتك (٤٤)، هذا إلى أمثلة أخرى كثيرة وشواهد من الذين أبوا أن يتقدّموا القضاة كأن حنيفة والشافعى وغيرهما، وموافق مشابهة لذلك جرت في فرات مختلفة وأزمان متباينة مما كان له سلطانه على نفوس القضاة في تخري العدل والتزام التراهنة.

وبكلمة عامة، كان القضاة ضعيف الصلة بالسياسة والإدارة، وتيق الصلة بالناس، وبالثقة الذي اكتسب طابعًا دينياً، وكان موضوع دراسة الفقهاء الذين اعتبروا مكانتهم متوقفة على عمق دراساتهم، ونضج أفكارهم، وسلامة سلوكهم، وحسن سمعتهم بين الناس أكثر مما تتوقف على ثرواتهم أو مكانتهم عند رجال الإدارة (٤٥).

الحوادث

- (١) المطر : ابن أبي الدلم | كتاب أدب القضايا ص ٥٧ - ٥٨ | الطبعة الثانية | تحقيق د. الرحبي، دمشق : دار الفكر ١٩٩٦م.
- (٢) ابن عثمون | مقدمة ابن عثمون عن عثمون من ١٩٦٥ | القاهرة : مكتبة ومطبعة عبد السلام شطرون.
- (٣) الطوفان حسب | المطر ص ١٢٦ - ١٣٧ | رواية الطعن العسكري، تحقيق د. بشرى بخت، بيروت : دار الجليل ١٩٧٣م.
- (٤) ابن عثمن | السورة الموردة حد ٢ من ١٢٩ - ١٣٠ | تحقيق العطايا، بيروت : دار إحياء التراث العربي | الطبعة الثالثة ١٩٧١م.
- (٥) أبو جعفر الطوسي | تاريخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٦ | تحقيق أبو الفضل يعقوب، القاهرة : دار المعارف ١٩٧٠م.
- (٦) كان تونن القضايا في مدينة الرسول - قبل الله عليه وسلم - حل سبل المثال به بعد انتقال مركب العائلة العبدية من قبل الرسول وكان تونن فاضي يعني بما من قبل عليه هو عبد الله بن محمد بن عمر البصري، وهي القضايا التي يحيى الله بها من قبل العائلة محمد الهادي.
- (٧) العطوي | تاريخ العطوي حد ٢ من ٤٠١، ٤٠١ | بيروت : دار صادر ١٩٩٦م.
- (٨) ابن أبي الدلم | كتاب أدب القضايا ص ٦٦ - ٦٧.
- (٩) ابن يوسف الكوفي | كتاب الولا وكتاب القضايا ص ٣٩٥، ٣٩٥ | بيروت : مطبعة الآباء اليسوعيين ١٩٠٨م.
- (١٠) العذر نفسه ص ٣٦٣.
- (١١) روى الكوفي أن ثوبان كان يرى أن يصر على السبي والقتل، فرفع إليه خاتم من حجر لا ينحني يده شيئاً إلا وهو يبتعد، فقال ثوبان : أرى أن أصر على عليك بما هي، قال الإمام : فمن يصر علىك أنها المأني، والله ما ينفع في أمورك غير مختار من تختار.
- (١٢) ابن يوسف الكوفي | كتاب الولا وكتاب القضايا ص ٣٧.
- (١٣) ابن عثمون | المقدمة ص ١٩٦.
- (١٤) ابن عثمون | المقدمة ص ١٩٦.
- (١٥) أبو جعفر الطوسي | تاريخ الطوسي حد ٧ ص ٦٦.
- (١٦) المسعودي | مروج الذهب حد ٤ من ٤٧، ٤٧، ٤٧ | تحقيق محمد عيسى الدين عبد الحميد القاهرة ١٩٧٧م.
- (١٧) يقول المسعودي أن الواقع كان لا يتصدّر إلا عن أبي أحد بن أبي قحافة قال النافع له :
- الله أنت سازي كل دين
- خاسن أحد بين أنس
- داده
- المطر : المزوج حد ٤ من ٩٨ - ٩٩.
- (١٨) ابن عثمون | المقدمة ص ١٩٦.
- (١٩) ابن الأخر | الكامل في التاريخ حد ٨ ص ٩٥ | مراجعة لجنة من العظام، الطبعة الثانية، بيروت : دار الكتاب العربي ١٩٩٧م.
- (٢٠) ابن الأخر | الكامل في التاريخ حد ٨ ص ٩٦، ٩٦ | وتحقيق الطوسي في حوالات عام ١٩٦٦م.
- (٢١) الدكتور صالح العلي | فضلاً بخلاف في المضر العاشر، مجلة الغرب المشرقية العدد السادس، الزراعي عام ١٩٩٩م ص ١٥٧.
- (٢٢) المطر : محمد بن يوسف الكوفي | كتاب الولا وكتاب القضايا ص ٣٦١، ٣٦١.
- (٢٣) المطلب العذاري | تاريخ بغداد حد ٢ من ١٥٦، ١٥٦ | حد ٥ من ٣٦٦، ٣٦٦ | حد ١٠ من ٣٦٦، ٣٦٦ | حد ١٢ من ٣٦٦، ٣٦٦ | حد ١١ من ١٩٩٦ | القاهرة : مكتبة المأني ١٩٣١م.
- (٢٤) ابن سعد | الطبلات الكبيرة حد ٦ من ٢٨٠، ٢٨٠ | بيروت : دار صادر ١٩٩٦م.
- (٢٥) أبو جعفر الطوسي | تاريخ الطوسي حد ٣ ص ٣٦٦.

- (٢١) ذكر ابن يوسف الكوفي أن ورثة الحصوصاً إلى سليم بن عبد القاضي على مصر في مواث، فقضى بهم في شاكروا، فعادوا إلى
قضى بهم وكتب كتاباً بذلك ولد به شريح الخط، وكان أول الفقهاء يصر سهل سهل بذلك، النظر: عمسد بن يوسف
الكوفي | كتاب الولاة وكتاب الفقهاء من ٢٦٠.
- (٢٢) وكيف. عمسد بن علف | أخبار الفقهاء ج ٢ ص ٥٦، بيروت: دار الكتب.
عمسد بن يوسف الكوفي | كتاب الولاة والفقهاء من ٣٧٩، ٣٧٨.
- (٢٣) عمسد بن يوسف الكوفي | كتاب الولاة والفقهاء من ٣٦١، ٣٨٦، ٣٩٦، ٤٣٧.
- (٢٤) ابن أبي الدلم | كتاب أدب الفقهاء من ١٠٥ - ١١٣.
- (٢٥) ابن حطرون | المقدمة ١٩٨.
- (٢٦) ابن أبي الدلم - أدب الفقهاء من ١٥٥ - ١٥٦.
- (٢٧) الأزوردي | الأحكام السلطانية من ٥٧، الطبعة الثالثة، القاهرة: مكتبة المظلي، ١٩٦٦.
- (٢٨) محمد الخنزري | الأمم الإسلامية ج ٢ ص ٤٨٨، الطبعة الثانية، القاهرة: المكتبة التجارية، ١٩٣٨.
- (٢٩) الصدر نسخة ج ٢ ص ٩٦.
- (٣٠) ابن عبد البر الطوسي | الانتقام في فضائل العترة وأئمة الفقهاء من ٤٦، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (٣١) كان إسحاق بن البياع الكوفي القاضي على مصر لعام ١٦٦هـ من قبيل الخليفة محمد البهادري، يقول بقول أبي حبيبة، وكان ممن
يقطن الأماكن، وكان إسحاق بن البياع القاضي على مصر لعام ١٦٦هـ من قبيل هارون الرشيد، من أكثر أصحاب مالك بن أنس.
عمسد بن يوسف الكوفي | كتاب الولاة وكتاب الفقهاء من ٣٧١، ٣٩٣.
- (٣٢) وكيف. عمسد بن علف | أخبار الفقهاء ج ٢ ص ٢٣٦.
- (٣٣) النظر: الأزوردي | الأحكام السلطانية من ٦٧.
- (٣٤) ابن أبي الدلم | كتاب أدب الفقهاء من ٩٦.
- (٣٥) الأزوردي | الأحكام السلطانية من ٦٥ - ٦٦.
- (٣٦) ابن أبي الدلم | كتاب أدب الفقهاء من ٧٠ - ٧١.
- (٣٧) لما حضوره تلقيه الفقهاء للمرأة فقال الأزوردي إنها حيلة أجيال للمرأة أن تلقي فيما تصبح فيه شهادتها، وغيره أبو جعفر الطوسي
فتاء المرأة في حجج الأحكام، الأزوردي | الأحكام السلطانية من ٩٥.
- (٣٨) ابن حطرون | المقدمة من ١٦٥ - ١٦٦.
- (٣٩) وقد تناول هذا الكتاب المؤرخ والخطيب سداً ومتاداً، سعود بن سعد، ويقع ذلك في كتب الحديث والفقه وعلوم القرآن والتاريخ
والآدب، وانتهى إلى القول بصحة صدوره عن غير ابن الخطاب، النظر: د. سعود بن سعد بن درب | رسالة المازوق لأبي موسى
الأشعري ملخص البحوث الإسلامية العدد السابع عام ١٤٤٠هـ ص ٢٦٦ - ٢٨٨.
- (٤٠) عمسد بن يوسف الكوفي | كتاب الولاة والفقهاء من ٣٦٩.
- (٤١) خليلة بن عياط | تاريخ عليلة من ٣٦٦، تحقيق أكرم الصوري، الطبعة الثانية، دمشق: دار الكلم ١٩٧٧.
- (٤٢) محمد بن يوسف الكوفي | كتاب الولاة وكتاب الفقهاء من ٣٧٧، ٣٧٨.
- (٤٣) النظر: خليلة بن عياط | تاريخ عليلة بن عياط، من ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٥٠، ١٥١.
- (٤٤) ابن قيم | المغافر، ٩٦٦، تحقيق محمد الصاوي، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٠.
- (٤٥) عمسد بن يوسف الكوفي | كتاب الولاة والفقهاء من ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧.
- (٤٦) ابن أبي الدلم | كتاب أدب الفقهاء من ١٦٩.
- (٤٧) د. صالح العلي | فضالة بغداد في الفخر العجمي | مجلة العرب العدد الثاني عشر، ١٩٦٩، ص ١٥٥.